

نصوص عامة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ستة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

*
* *

ملحق

قطاعات خاصة بنشاط تكييف وتصنيف المقاولات

المتدخلة في قطاع البناء

قطاع 1 : الترتيبات

- 1.1 - تأهيل : الترتيبات العامة بالكتلة ؛
- 2.1 - تأهيل : الترتيبات الخاصة ؛
- 3.1 - تأهيل : أشغال التلغيم وتفتيت الصخور ؛
- 4.1 - تأهيل : أشغال التصخير وتصريف المياه ؛
- 5.1 - تأهيل : أشغال التنقيب تحت الأرض.

قطاع 2 : أشغال الطرق

- 1.2 - تأهيل : مداميك غير معالجة وطلاءات سطحية ؛
- 2.2 - تأهيل : بدون موضوع ؛
- 3.2 - تأهيل : أشغال التطهير على شبكات الطرق ؛
- 4.2 - تأهيل : مداميك معالجة ومغلقة بالبرودة ؛
- 5.2 - تأهيل : مداميك معالجة ومغلقة بالحرارة ؛
- 6.2 - تأهيل : طرق بالخرسانة ؛
- 7.2 - تأهيل : أشغال وضع الخرسانة وتبليط الأرصفة وممرات الرابطين ؛
- 8.2 - تأهيل : مداميك معالجة بالإسمنت ؛
- 9.2 - تأهيل : فتح وصيانة المسالك.

قطاع 3 : التطهير - وضع القنوات

- 1.3 - تأهيل : أشغال التطهير البسيطة - القنوات والمنشآت الملحقة ؛
- 2.3 - تأهيل : أشغال التطهير المعقدة تحت الأرض - القنوات ذات حجم يفوق 900 ملم - السرايب ؛
- 3.3 - تأهيل : إنجاز محطات المعالجة والقذف ؛
- 4.3 - تأهيل : أشغال التطهير المستقل - حفر المراحيض - تصفية مياه المجاري ؛

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 629.06 صادر في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بإعداد التراب الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بإعداد التراب الصادر في 5 صفر 1420 (فاتح ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ؛

وباقتراح من لجنة التكييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 12 يناير 2005،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين 5 و 6 من قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المشار إليه أعلاه رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) كما يلي :
«المادة 5 - - تعين في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها، كما تحدد وتراجع لجنة التكييف والتصنيف شروط منح مستويات التكييف وتحصرها السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان.»

«المادة 6 - - تستثنى من أحكام هذا القرار الصفقات التي تقل مبالغها المقدرة عن مائتي ألف درهم (200.000 درهم).»

المادة الثانية

تنسخ قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) وتعوض بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

11.8 - تأهيل : بناء خزانات ومستودعات المياه ذات سعة تتجاوز 100 م³.

قطاع 9 : الأشغال الكبرى

- 1.9 - تأهيل : الأشغال العادية بالخرسانة المسلحة والبناء ؛
 2.9 - تأهيل : الأشغال العادية بالحديد الصلب ؛
 3.9 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 4.9 - تأهيل : الأشغال الاستثنائية بالخرسانة المسلحة والبناء ؛
 5.9 - تأهيل : الأشغال الاستثنائية بالحديد الصلب ؛
 6.9 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 7.9 - تأهيل : تركيب الأرضيات المزيفة ؛
 8.9 - تأهيل : التصنيع المسبق واستعمال المنتجات المعدة بالخرسانة المضغوطة مسبقا ؛
 9.9 - تأهيل : تصنيع واستعمال الخرسانة الجاهزة للاستعمال ؛
 10.9 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 11.9 - تأهيل : أشغال ترميم الهياكل والأشغال التحتية ؛
 12.9 - تأهيل : التصنيع المسبق لعناصر البناء واستعمالها.

قطاع 10 : نجارة الخشب - هيكل البناء

- 1.10 - تأهيل : صنع وتركيب نجارة الخشب ؛
 2.10 - تأهيل : هيكل البناء من الخشب ؛
 3.10 - تأهيل : صنع وتركيب المصارح المتحركة من الخشب ؛
 4.10 - تأهيل : صنع وتركيب الأرضيات الخشبية.

قطاع 11 : نجارة الفلز والألومنيوم والمواح

- 1.11 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 2.11 - تأهيل : توريد وتركيب المصارح الآلية الملفوفة بالألومنيوم ؛
 3.11 - تأهيل : النجارة الفلزية ؛
 4.11 - تأهيل : نجارة المواح ؛
 5.11 - تأهيل : تزويد وتركيب المصارح الآلية البلاستيكية ؛
 6.11 - تأهيل : هيكل البناء المعدني ؛
 7.11 - تأهيل : الحدادة ؛
 8.11 - تأهيل : جدران فاصلة قابلة للنقل ؛
 9.11 - تأهيل : واجهة وجدران ستائرية من الألومنيوم ؛
 10.11 - تأهيل : أشغال معقدة لصناعة المرايا والزجاج ؛
 11.11 - تأهيل : نجارة الألومنيوم.

قطاع 12 : المصاعد - الرافعات

- 1.12 - تأهيل : أشغال تركيب الرافعات والمصاعد.

5.3 - تأهيل : بدون موضوع ؛

6.3 - تأهيل : صنع فوهات المزارب والحفر ؛

7.3 - تأهيل : أشغال الهندسة المدنية وملحقاتها ؛

8.3 - تأهيل : إصلاح وتجديد قارعات الطرق.

قطاع 4 أشغال الكهربية

- 1.4 - تأهيل : انجاز الشبكة الكهربائية : ذات الجهد المتوسط والمنخفض ؛
 2.4 - تأهيل : وضع الأعمدة الكهربائية ؛
 3.4 - تأهيل : تركيب مراكز التحويل.

قطاع 5 : الماء الشروب

- 1.5 - تأهيل : أشغال عادية لتوصيل الماء الشروب ؛
 2.5 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 3.5 - تأهيل : بدون موضوع ؛
 4.5 - تأهيل : أشغال تركيب معدات الضغط الزائد ؛
 5.5 - تأهيل : أشغال التصفية والمعالجة ؛
 6.5 - تأهيل : أشغال الهندسة المدنية وملحقاتها ؛
 7.5 - تأهيل : إصلاح وتجديد قارعات الطرق.

قطاع 6 : شبكات الهاتف

- 1.6 - تأهيل : الأشغال البسيطة الخاصة بشبكات الهاتف (الأعمدة والأسلاك) ؛
 2.6 - تأهيل : وضع القنوات - غرف الجذب والمنشآت الملحقة.

قطاع 7 : الحدائق - المساحات الخضراء

- 1.7 - تأهيل : التتريبات من أجل المساحات الخضراء وجلب الأتربة النباتية ؛
 2.7 - تأهيل : أشغال الغرس - منتجات تزرع بالحدائق - مشاتل ؛
 3.7 - تأهيل : تجهيزات الحدائق - ألعاب الأطفال - أثاث حضري ؛
 4.7 - تأهيل : العناية بالحدائق وصيانتها ؛
 5.7 - تأهيل : تركيب أنظمة الري ومعداته.

قطاع 8 : إنجاز المنشآت الفنية

- 1.8 - تأهيل : المنشآت الفنية بالخرسانة المسلحة ؛
 2.8 - تأهيل : المنشآت الفنية المبنية ؛
 3.8 - تأهيل : المنشآت الفنية المعدة بالحديد الصلب ؛
 4.8 - تأهيل : المنشآت الفنية بالخرسانة المضغوطة مسبقا أو لاحقا ؛
 5.8 - تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالخرسانة المسلحة ؛
 6.8 - تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية المبنية ؛
 7.8 - تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالحديد الصلب ؛
 8.8 - تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية المعدة بالخرسانة المضغوطة مسبقا أو لاحقا ؛
 9.8 - تأهيل : المنشآت الفنية تحت الأرض بالخرسانة المسلحة والبناء ؛

10.8 - تأهيل : بناء خزانات ومستودعات المياه ذات سعة تقل عن 100 م³ ؛

- 3.18 - تأهيل : أشغال التلبيس الخاصة (التلبيس الصناعي) ؛
- 4.18 - تأهيل : قطع وتركيب التلبيسات من الحجر.
- قطاع 19 : صناعة الجبس - السقوف المزيفة**
- 1.19 - تأهيل : أشغال البناء بالجبس ؛
- 2.19 - تأهيل : أشغال الطلاء بالجبس ؛
- 3.19 - تأهيل : أشغال الجبس والسقوف المزيفة بالجبس ؛
- قطاع 20 : البناء بالمواد المحلية**
- 1.20 - تأهيل : أشغال البناء التقليدي بالحجر ؛
- 2.20 - تأهيل : أشغال البناء التقليدي بالتراب باستعمال القالب ؛
- 3.20 - تأهيل : أشغال البناء التقليدي باستعمال الأجور الترابي المثبت ؛
- 4.20 - تأهيل : أشغال البناء باستعمال تقبيب من الطوب الترابي المثبت ؛
- قطاع 21 : التجهيز الداخلي - الديكور**
- 1.21 - تأهيل : تركيب المطابخ ؛
- 2.21 - تأهيل : التآثيث والتنسيق ؛
- 3.21 - تأهيل : البساطة وتكسية الحائط بالورق المزين ؛
- 4.21 - تأهيل : أشغال التلبيس بالخشب ونجارة الأثاث ؛
- 5.21 - تأهيل : أشغال الديكور المختلفة ؛
- 6.21 - تأهيل : الحدادة الفنية ؛
- قطاع 22 : العزل التبريدي والغرف الباردة**
- 1.22 - تأهيل : أشغال تركيب الغرف الباردة ؛
- 2.22 - تأهيل : أشغال ذات تقنية عالية لتركيب الغرف الباردة.
- قطاع 23 : الحرف التقليدية**
- 1.23 - تأهيل : وضع الترابيع والزليج التقليدي ؛
- 2.23 - تأهيل : أشغال الجبس المنحوت التقليدي ؛
- 3.23 - تأهيل : أشغال «تدلاكت» ؛
- 4.23 - تأهيل : الأشغال التقليدية للتلبيس بالخشب المصبوغ ؛
- 5.23 - تأهيل : صناعة النحاس والثريات التقليدية ؛
- 6.23 - تأهيل : أشغال القطع والبناء بالحجر.
- قطاع 24 : إعادة تأهيل البنايات العتيقة**
- 1.24 - تأهيل : أشغال إعادة التأهيل ؛
- 2.24 - تأهيل : أشغال إعادة التأهيل المعقدة.

- قطاع 13 : الرصاصة - التسخين - تكييف الهواء**
- 1.13 - تأهيل : الأشغال العادية للرصاصة الصحية ؛
- 2.13 - تأهيل : أشغال الرصاصة الصحية ذات تقنية عالية ؛
- 3.13 - تأهيل : بدون موضوع ؛
- 4.13 - تأهيل : بدون موضوع ؛
- 5.13 - تأهيل : أشغال تركيب أنظمة مسخنات الماء الشمسية ؛
- 6.13 - تأهيل : أشغال تركيب الغاز والهواء المضغوط ؛
- 7.13 - تأهيل : أشغال تكييف الهواء العادية ؛
- 8.13 - تأهيل : أشغال تكييف الهواء ذات تقنية عالية ؛
- 9.13 - تأهيل : أشغال تركيب المسخن المركزي وإنتاج الماء الساخن ؛
- 10.13 - تأهيل : أشغال ذات تقنية عالية تتعلق بالمسخن المركزي وإنتاج الماء الساخن.
- قطاع 14 : الكهرباء**
- 1.14 - تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء للاستعمال المنزلي ؛
- 2.14 - تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء الخاصة بالمجمعات الكبرى ؛
- 3.14 - تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء للاستعمال الصناعي.
- قطاع 15 : الهاتف - أنظمة الصوت**
- 1.15 - تأهيل : أشغال تركيب الهاتف ؛
- 2.15 - تأهيل : أشغال متعلقة بأنظمة الصوت ؛
- 3.15 - تأهيل : أشغال العزل والمعالجة الصوتية ؛
- 4.15 - تأهيل : أشغال التدبير التقني المركز ؛
- 5.15 - تأهيل : أشغال وضع الأسلاك الخاصة بالمعلومات ؛
- 6.15 - تأهيل : أشغال كشف الحريق والحماية الآلية منه.
- قطاع 16 : الصباغة - صناعة الزجاج**
- 1.16 - تأهيل : الصباغة العامة للبناءات ؛
- 2.16 - تأهيل : الأشغال الخاصة للصباغة ؛
- 3.16 - تأهيل : الصباغة الصناعية ؛
- 4.16 - تأهيل : أشغال المرايا والزجاج.
- قطاع 17 : عدم النفاذية - العزل**
- 1.17 - تأهيل : أشغال عدم النفاذية العادية ؛
- 2.17 - تأهيل : أشغال عدم النفاذية ذات التقنية العالية ؛
- 3.17 - تأهيل : أشغال العزل الحراري والصوتي ؛
- 4.17 - تأهيل : أشغال العزل الحراري والصوتي ذات تقنية عالية.
- قطاع 18 : الزليج - التلبيس**
- 1.18 - تأهيل : أشغال التلبيط والتلبيس العادية ؛
- 2.18 - تأهيل : أشغال السقوف المزيفة المصنعة ؛

- 2 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير :
- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.
- 3 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة :
- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.
- 4 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة :
- 101 مقعد للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.
- 5 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش :
- 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.
- 6 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة :
- 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بكل من سطات وأكادير وطنجة ومراكش ووجدة والقنيطرة قبل 15 يونيو 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2006-2007 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب البكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقترح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير :

- 1 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات :
- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب ؛